النبراس

شرح

شرح العقائد

للجامع المعقول والمنقول عمدة المتكلمين والمحققين

العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري

قدس سره

او مع الاقرار او مع العمل ايضا والحل ان الايمان المقارن بعلامات التكذيب في حكم العدم ثانيها ان المصدق المقر المباشر لعلامات التكذيب
لا يزول تصديقه ولا اقراره فجعلهما في حكم العدم تحكم والحل ان هذا ليس بالرأي والدليل العقلي ولكن الشارع جعل ايمانه كالمعدوم و
الله يفعل ما يشاء واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان الايمان في الشرع **هُوَ التَّصْدِيْقُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ تَعَالٰى ولم يذكر التوحيد لانه مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الاحسن ان يذكره اهتماما به اى تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم بالقلب قيد بانه لان العامة قد يسمون الاقرار تصديقا في جميع ما علم بالضرورة قيل المراد بالضرورة ما يقابل الاستدلال فالضروري كالمسموع
من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم او المنقول عنه بالتواتر كالقرآن والصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الخمر والزنا والاستدلالي
وقيل المراد بالضرورة الاشتهار بين الخاصة والعامة ضروريا كان الحكم او استدلاليا واورد عليه انه يلزم عدم تكفير من ينكر الحكم القطعي الغير المشهور بين
العامة كحد القذف وقد يجاب بتفسير الخاصة بالمجتهدين والعامة بسائر العلماء وكتب الشارح على هوامش الكتاب ان المراد بالضرورة اليقين
فلا يكفر بانكار الظني كالثابت بالاجتهاد وخبر الواحد مجيئه به الضمير الاول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني لما علم والمجيء بفتح الميم مصدر
ميمي من جاء من عند الله تعالى قيد بذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد يجتهد فيكون خطأ كما ذكره الاصوليون وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يشاور الصحابة فيما لم يوح اليه ثم هم يراجعونه في ذلك ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر نزل على اقرب مياهها فقال بعض الصحابة
اوحي ام رأي فقال رأي قال تنزل على ابعد مياهها فلا يشرب العدو فقام ونزل ابعدها ولما حوصر المدينة زادها الله شرفا ارسل النبي صلى
الله عليه وسلم الى العدو بالصلح على نصف ثمار المدينة فقال الانصار ان كان وحيا سلمنا وان كان رأيا فلا نعطيهم الا السيف فلم يصالحهم امثال
كثيرة وفي الحديث ما حدثتكم عن الله سبحانه فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي فانما انا بشر اخطئ واصيب ذكره القاضي عياض اجمالا
مفعول مطلق للتصديق من غير لفظه فانه اى التصديق الاجمالي كاف في الخروج عن عهدة الايمان العهدة بالضم ما يسأل الشخص عنه و
يؤخذ من دين او كفالة او دية ويقال خرج عن العهدة اذا اداها ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلي اى في الاتصاف باصل الايمان اذ
لا شك في ان التفصيلي اكمل على ما اختاره الشارح فيما بعد وفي المواقف الايمان التصديق للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ولا منافاة بين كلامه وكلام الشارح فان الشارح اراد ان الاجمال كاف عند عدم العلم التفصيلي
لا يجب ان يعلم الجزئيات فيصدق بكل منها على حدة وصاحب المواقف افاد ان ما علم تفصيلا وجب الايمان به فالمشرك تفريع على قوله
في جميع ما علم المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة وذلك لتصديقه بوجود الصانع وصفاته دون الشرع
لاخلاله بالتوحيد الذي هو اعظم ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يوجد منه الايمان الشرعي واليه اشار بقوله تعالى وما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون فان العرب كانت تعتقد ان خالق السماء والارض وغيرهما هو الله تعالى قال الله تعالى ولئن سألتهم من
خلق السموات والارض ليقولن الله ولكنهم كانوا يعبدون الاصنام اما لان لها شفاعة واما لان لها شركة في بعض الاشياء الى غير ذلك من
الظنون الفاسدة **والاقرار به** اى بما جاء اى باللسان توضيح والاقرار لا يكون الا به الا ان اى التصديق والاقرار ركنان للايمان
الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط واعترض عليه بوجهين احدهما ان اطفال المؤمنين مؤمنون اجماعا ولا تصديق لهم اجيب

احمدیہ پاکٹ بک صفحہ 507